فالتصرف الكلي هو إعدام الكيان المادي للمال بحيث يختفي بالنسبة للمجني عليه أو يصير غير صالحٍ للغرض المعد له حسب تخصصه كأن يؤتمن شخص على حيوانٍ فيقتله، أو على سندٍ فيجزيء مادته قطعاً صغيرة، أو على كتبٍ فيضرم النار فيها، أو على طعامٍ فيلتهمه.

أما التصرف الجزائي فهو إدخال التعديل على الكيان المادي للمال على نحوٍ يؤدي إلى تشويهه وتغيير معالمه بحيث تنقص قيمته أو على الأقل تقل منفعته. كأن يؤتمن شخص على لوحةٍ فنيّة فيمحو توقيع راسمها فيقلل ذلك من قيمتها. أو يؤتمن على كميةٍ من الدَقيق فيضيف إليها ماء يقلل من صلاحيته في عمل الخبز أو يؤتمن على كتابٍ فينتزع منه بعض صفحاته.

إذاً جريمة خيانة الأمانة تتحقق بفعل التصرف سواءٌ حصل الفاعل على المنفعة من التصرف أو ذهبت المنفعة لغيره، وبذلك فالأمين الذي يهب المال المؤتمن عليه للغير يعد مرتكباً لخيانة الأمانة، لأنه قام بعمل لايمكن ان يأتيه إلا مالك المال. ولابد من التنويه إلى أن طبيعة الفعل الإجرامي لاتختلف سواء أكان موضوع خيانة الأمانة مالاً قيمياً أو مثلياً. وأهم الأموال المثلية النقود، والتصرف بها يكون بإنفاقها ولو كان في صورة إقراضها، أما ماعدا النقود فإن التصرف بها يكون ببيعها أو المقايضة عليها أو هبتها أو إستهلاكها. كما لو أؤتمن شخص على كميةٍ من القمح فطحنه وصنع لنفسه منه خبزاً تناوله. أو يكون التصرف بها بمجرد إفناء مادتها، كما لو عرض هذا القمح للطيور فالتهمته. أما إذا كان المال قيمياً فإن مجرد الإستعمال أو التصرف يحقق جميع عناصر الفعل، إذ يكشف هذا السلوك عن إرادة تغيير الحيازة الناقصة في صورةٍ قاطعة إلى حيازةٍ كاملة، وهو في نفس الوقت يرتب ضرراً يصيب المجني عليه يتمثل في تهديده مِلكيته بالخطر وإحتمال ضياعها. وبمناسبة الضرر فإن جانباً من الفقه يذهب إلى إعتباره من ماديات جريمة خيانة الأمانة كونه يمثل النتيجة الجرمية، أي الأثر الذي يترتب على الإستعمال أو التصرف، ويتمثل فيه الإعتداء على المِلكية والثقة التي أودعها المجني عليه في الفاعل. وعليه إذا لم يترتب على الفعل ضرر فلا محل للعقاب. فعلى وفق هذا الإتجاه فلا فرق بين ضررٍ مادي أو معنوي، وضرر حالٍ أو محتمل، وضررٍ جسيم أو يسير، وسواء أصاب المالك أو غيره ممن لهم على المال حقوق، وسواء أكان المضرور شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وسواء أكان المضرور معيناً أو غير معين. ومن الجدير بالذكر أن الشروع غير متصورٍ في خيانة الأمانة، وذلك أنه بمجرد ثبوت ان الفاعل قد إرتكب فعلاً يقطع بإرادة تغيير حيازته الناقصة إلى حيازةٍ

كاملة ينال المجني عليه ضرر ولو في صورته الإحتمالية، وبذلك فالجريمة تتم بإرتكاب الفعل وتحقق النتيجة، وهذا يعني أن جريمة خيانة الأمانة إما ان ترتكب تامة أو لاترتكب قط.

المطلب الثاني
المتطلبات المعنوية

إن جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية، لذا فالمسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، وهذا مستفاد من طبيعة الجريمة كونها تمثل إعتداءاً على المِلكية، وإخلالاً بثقةٍ موضوعةٍ في الفاعل هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون الأفعال التي تفترضها (الإستعمال والتصرف) لاتتصور بغير علمٍ بماهيتها وإرادةٍ متجهةٍ إليها. وتكمن أهمية تطلب القصد الجرمي في خيانة الأمانة ان المسؤولية الجزائية لاتنهض عند إنتفائه ولو توافر لدى الفاعل خطأً جسيماً[1]. كما لو اهمل الوكيل في القيام بالعمل المكلف به أو صدر عنه في تنفيذه خطأ فاحشاً فضاع على الموكل ماله. ولكن المسؤولية عن خيانة الأمانة تتطلب توافر القصد الخاص الذي قوامه نيّة تملك المال، وهذا مستفاد من صيغة م(٤٥٣) ق.ع التي تنص على الإستعمال بسوء قصدٍ لمنفعة الجاني أو لمنفعة غيره، والتصرف بالمال بسوء قصدٍ خلافاً للغرض الذي سُلم المال من أجله على حسب ماهو مقرر قانوناً أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلّم المال، الأمر الذي يُفهم منه أن المشرع يتطلب إقتران فعل الإستعمال أو التصرف بنيّةٍ خاصةٍ تتمثل في التصرف بالمال تصرف المالك، أو استعمال المال بصفة الظهور عليه بمظهر المالك.

علماً أن القصد الخاص يقوم على أساسٍ من القصد العام الذي يفترض علماً وإرادةً منصرفين إلى عناصر الجريمة.

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بانه: (إذا لم يثبت ان من عهدت الاموال اليه قد تصرف فيها بسوء قصد فلا مسؤولية جنائية عليه ولايمكن مقاضاته عن النقص في الاموال امام المحاكم المدنية م(٤٥٣) عقوبات). قرار رقم ٥٣٨/تمييزية/ ٧٣ في ١٩٧٣/٨/٢ – النشرة القضائية – ع٣ – س٤ – ص ٣٦٣.

Scanned by CamScanner

الفرع الأول
القصد العام

يقوم القصد العام على عنصري العلم والإرادة، ويتمثل في خيانة الأمانة – بشكلٍ عام – في إرادة الإستعمال أو التصرف مع علم الفاعل بماهية فعله.

أولاً: العلم: يتعين إحاطة الفاعل بما يأتي:

1. **العلم بعائدية المال:** يفترض القصد العام علم الفاعل بتوافر موضوع للجريمة ينصب عليه فعله وتجتمع له الشروط التي تَطلّبها القانون فيه وأهم ماينبغي إحاطة علم الفاعل به هو مِلكية المال: فيتعين علم الفاعل بأن المال مملوك لغيره، وعليه إذا جهل الفاعل ذلك لأنه خلط بينه وبين المال الذي يملكه، فإعتقد حين يتصرف فيه أنه يتصرف في مالٍ يملكه، ففي هذه الحالة ينتفي القصد ومن ثم تنتفي مسؤولية الفاعل عن خيانة الأمانة.
2. **العلم بنوع الحيازة:** يفترض القصد العام أيضاً علم الفاعل وقت أن إستعمل المال لمنفعته أو لمنفعة شخصٍ آخر، أو وقت التصرف به، بأنه يحوز المال حيازة ناقصة، بقصد المحافظة عليه أو إستعماله على وفق غرضٍ معين سُلم المال من أجله، مع الالتزام بردّه عيناً وتقديم حساب عن ذلك الإستعمال. وعليه إذا كان الفاعل يعتقد أنه يحوز المال حيازةً تامة (بصفته مالكاً)، وأن له عليه حقوق أصلية وأنه غير ملتزم بتقديم حسابٍ إلى غيره ففي هذه الحالة ينتفي القصد ومن ثم تنتفي المسؤولية عن خيانة الأمانة.

مثال ذلك: أن يتصرف شخص في مالٍ إعتقد أن المالك وهبه إياه وأنه لم يسلمه له على سبيل الإيجار أو على سبيل الوديعة. أو أن يتصرف وارثٌ في مالٍ إنتقل إليه مع تركة مورثه ولم يكن يعلم بأن المال كان وديعة لدى مورثه. أو أن يعتقد وارث المستعير أو المستأجر أن المال المعار أو المؤجر ملكٌ لورثته، أو أن مِلكيته إنتقلت إليه بالإرث.

3. **العلم بماهية الفعل:** يتعين علم الفاعل بماهية فعله المتمثل بالإستعمال أو التصرف، وأثره المحتمل في مِلكية المجني عليه وحيازته. إذ يلزم علمه بما ينطوي عليه فعله من تغيير نوع الحيازة من كونها ناقصة إلى تامة، وعليه إذا جهل الفاعل ذلك فإن القصد الجرمي يعد منتفياً. كما لو أعار الأمين المال الذي يحوزه إلى شخصٍ معتقداً أنه سيبقيه في حيازته لحساب مالكه، ولكن هذا الشخص قد تصرف بالمال ببيعه.

ثانياً: الإرادة: يتطلب القصد العام إضافة إلى العلم بماهية فعله إتجاه إرادة الفاعل إلى إرتكاب فعل الإستعمال أو التصرف. وعليه إذا إنتفى هذا الإتجاه الإرادي إنتفى القصد والمسؤولية عن خيانة الأمانة. كما لو عيبَ المال أو أُتلف بفعلٍ صدر عن إهمال أو عدم إحتياط، أو كان الفاعل قد إستعمل المال في صورةٍ منافية لتخصيصه أو للغرض المتفق عليه فهلك دون ان تتجه إرادته الى إهلاكه أو يقبل ذلك. ومن باب أولى فالقصد لايتوافر إذا سرق المال من حيازة الأمين ولو بإهماله أو صدور قرارٍ إداري بالإستيلاء عليه وإنتقلت حيازته وملكيته إلى الدولة.

الفرع الثاني
القصد الخاص

يتمثل بنيّة تملك المال، وهي تعني إرادة السلوك إزاء المال كما يسلكه مالكه، أي إرادة الحلول محل المالك في سلطاته على المال. فالفاعل في خيانة الأمانة تتجه إرادته إلى مباشرة السلطات التي ينطوي عليها حق المِلكية بإسمه ولحسابه غير معترفٍ للمالك بحقوقه والسلطات التي كان سند حيازته يفرض عليه الإعتراف بها[1]. فالمسؤولية عن خيانة الأمانة كما ورد في نص م (٤٥٣) ق.ع تتطلب توافر نيّة إساءة الإستعمال لدى الفاعل، وذلك بإستعمال المال خلافاً للغرض الذي سُلم من أجله، كما لو إستعمل مصلح السيارات المركبة لمنفعته لتشغيلها بالأجرة. أو أن يستلم شخص مركبة لحفظها فيستعملها في تنقله، وتتطلب المسؤولية أن تتوافر لدى الفاعل نيّة التصرف بالمال خلافاً للغرض الذي من أجله سُلم المال[2]. وقد تستفاد نيّة التملك أو نيّة الظهور على المال بمظهر المالك من عدم ردّ المال عند المطالبة به، ولكن إذا كان عدم الردّ راجعاً إلى سببٍ قهري، كما لو كان المال قد سُرق من الأمين أو تلف أو فُقد منه، فإن القصد يعد منتفياً. وعلى أية حال فإن المسألة تتعلق بالواقع تفصل فيه محكمة الموضوع في ضوء الظروف والملابسات القائمة في الدعوى. وبناءاً على ماتقدم إذا إنتفت نيّة التملك ينتفي القصد الخاص وبذلك تنتفي مسؤولية الفاعل عن خيانة الأمانة.

١- ينظر: د. فوزية عبد الستار – القسم الخاص – ص ٩٧٢. د. احمد فتحي سرور – القسم الخاص – المرجع السابق – ص ٩٨٧. د. عمر السعيد رمضان – القسم الخاص – المرجع السابق – ص ٦٥٣. د. محمود محمود مصطفى – القسم الخاص – المرجع السابق – ص ٥٩٥. د. عبد العظيم مرسي – المرجع السابق – ص ٥٧٤.

٢- هناك من يرى ان القصد العام يكفي لقيام جريمة خيانة الامانة. ينظر: د. ماهر عبد شويش – القسم الخاص – المرجع السابق – ص ٣١٨. د. حميد السعدي – جرائم الاعتداء على الاموال – المرجع السابق – ص ٥٨١- ٥٨٢.

Scanned by CamScanner

حالات تشديد العقوبة: نلاحظ أن المشرع لم يقف عند حد العقوبة البسيطة المقررة لخيانة الأمانة، وإنما قد شدد عقوبتها بالنظر إلى توافر صفةٍ معينة لدى الجاني وقد ميَّز بين حالتين، وهما:

الحالة الأولى: تتمثل في ان المشرع قد شدد عقوبة الجريمة وجعلها الحبس فقط، عند توافر صفات معينة لدى الجاني وبذلك يبقى وصف الجريمة من الجنح، وتتمثل تلك الصفات بالآتي:

إذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الأشياء براً أو بحراً أو جواً أو أحد تابعيه: ويقصد بالمحترف النقل هو الشخص الذي يقوم بعملية نقل الأشياء بصفته معتاداً وبشكلٍ رئيس، أي أنه جعل عملية نقل الأشياء مهنته التي يعتاش منها، ويتحقق التشديد هنا إذا قام أحد محترفي الأشياء أو أحد تابعيه بالإستعمال أو التصرف بسوء قصد بالأموال المسلمة إليه بهذه الصفة لغرض نقلها[1]. ويكون التشديد وجوبياً بالحبس، أي أن المحكمة ملزمة بفرض هذه العقوبة وليس لها أن تحكم بعقوبةٍ أخرى، وعلة التشديد تكمن في أن محترفي النقل أو متعهديه يكونون موضع ثقةٍ وذلك بحكم طبيعة عملهم ولذلك تسلم إليهم الأموال لغرض نقلها من مكانٍ إلى آخر، وبذلك يجب أن يكونوا أكثر حرصاً على الأموال التي تسلم إليهم، وعليه فإن أخلوا بهذه الثقة إستحقوا العقوبة المشددة.

إذا كان مرتكب الجريمة محامياً أو دَلاّلاً أو صيرفياً: ويقصد بالمحامي هو الشخص الذي يمارس مهنة المحاماة. اما الدَلاّل: فهو الشخص الذي يمارس عملية الدِلالة التي هي عقدٌ يتعهد بمقتضاه الدلال لشخصٍ بالبحث عن طرفٍ ثانٍ لإبرام عقدٍ معين والتوسط لإبرامه[2]. أما الصيرّفي: فهو الشخص الذي يمارس عملية إقتران قبول الودائع أو قبول الودائع ومنح الإئتمان معاً. ويتحقق التشديد عند قيام احد هؤلاء بإستعمال الأموال التي سُلمت إليه بمقتضى مهنته أو التصرف بها على نحوٍ يخالف نصوص القانون أو الإتفاق. وتكمن علة التشديد في إخلال هؤلاء بالثقة التي عهدت بها إليهم، والتي كان يجب عليهم صيانتها من خلال حرصهم على الاموال المسلمة إليهم بمقتضى مهنهم.

١- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا لم يكن المدان من محترفي نقل الأشياء بل إشتغل حمالاً بطريق الصدفة وبصورة مؤقتة فجريمته تنطبق على الجملة الأولى من المادة ٤٥٣ عقوبات). قرار رقم ١٢٣٢/تمييزية/ ٧٣ في ١٩٧٣/٩/٢٦ – اشار اليه: ابراهيم المشاهدي – المرجع السابق – ص ١٥٩.

٢- ينظر: قانون تنظيم الوكالة والوساطة التجارية رقم(١١) لسنة ١٩٨٣، م(٣) منه. وكذلك د. بسم محمد صالح – القانون التجاري – القسم الاول – مطبعة جامعة بغداد – ١٩٨٧ – ص ٨٤.

مثال ذلك: أن يستهدف المستعير بتأخيره في ردِّ المال أن يطيل أمد إنتفاعه به... أو ان يستعمل المستأجر المال خلاف الغرض المتفق عليه بقصد الحصول على قدرٍ أكبر من الإنتفاع به. ففي هذين المثالين يتضح أن إرادة الفاعل إتجهت إلى مجرد الإخلال بالإلتزام التعاقدي دون أن تتجاوز ذلك إلى حرمان المالك من حقه والحلول محله على المال. ومن أمثلة إنتفاء القصد أيضاً: أن يخلط الوكيل أمواله مع أموال موكله ثم يودعها بإسمه في مصرفٍ متين المركز، وكان متوقعاً أن يسحب أموال موكله بمجرد طلبه لها ويردها إليه ولم يكن يتوقع إحتمال إفلاس المصرف، ولكن هذا المصرف أفلس ومن ثم لم يستطع الوكيل إبراء ذمته لدى مطالبته بذلك من قبل الموكل.

المطلب الثالث
عقوبة الجريمة

العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة بمقتضى م (٤٥٣) ق.ع هي الحبس أو الغرامة، ولم يحدد المشرع حدود هاتين العقوبتين، حيث ورد لفظ الحبس أو الغرامة مطلقاً، وبذلك يتعين على المحكمة الرجوع إلى التحديد العام لهاتين العقوبتين الوارد في قانون العقوبات م (٢٦ و٢٧) منه. ويستفاد من النص ان المشرع قد نص على عقوبة تخييرية فجعلها الحبس أو الغرامة ولم يجمع بينهما هذا من جانب، ومن جانب آخر أنه قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية حيث أجاز لها الحكم بعقوبة الحبس حتى خمس سنوات وهذا هو حدها الأعلى حسب التحديد العام، أو أن تقضي بعقوبة الغرامة حتى خمسمائة دينار وهذا هو حدها الأعلى في قانون العقوبات، والمحكمة في هذا عليها أن تلاحظ عند تقدير العقوبة الظروف التي أحاطت بالجريمة فكلما كانت الثقة بين الجاني والمجني عليه كبيرة فإن الجريمة تستدعي التشديد أكثر. فمثلاً إذا إرتكب الوكيل العام جريمة خيانة الأمانة فإنه يستحق عقوبة أشد من عقوبة الوكيل الخاص إذا إرتكب نفس الجريمة لأن الثقة بالوكيل العام أكبر مما إدعى الموكل ان يضع بين يديه أمواله ويخوله حق التصرف بها. وبناءاً على ماتقدم فإن جريمة خيانة الأمانة تعد جنحة بالنظر إلى عقوبة الحبس التي هي أشد العقوبات المقررة لها في النص.

Scanned by CamScanner

٣. إذا كان مرتكب الجريمة كاتباً أو مستخدماً أو خادماً: تقتضي طبيعة عنل هؤلاء ان يسلم السيد أو ربّ العمل للمستخدمين أو الخدم أو الكتبة بعض الأموال المنقولة، لإنجاز العمل الذي يناط بهم. وعليه يتحقق التشديد إذا قام أحد هؤلاء بالتصرف بالأموال المسلمة له من مستخدمه أو إستعملها بسوء قصدٍ[1]. وعلة التشديد تكمن في أن صفة هؤلاء تجعلهم موضع ثقة وإئتمان مستخدميهم، ولذلك فإنهم بحكم طبيعة عملهم يستلمون أموالاً تعود إلى مستخدميهم مما يتطلب ان يكونوا محلاً للثقة والأمانة فيحافظوا على مايستلموه بحكم عملهم.

الحالة الثانية: تتمثل في أن المشرع قد قرر عقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا ما توفرت صفةٍ معينة لدى الجاني. ويتضح من ذلك أن الجريمة أصبحت من وصف الجناية بالنظر إلى العقوبة الأشد المقررة لها بمقتضى م (٥٣ ع) ق.ع وهي السجن، وعليه تبقى الجريمة بهذا الوصف حتى لو حكمت المحكمة بالحبس بدلاً من السجن. وتتمثل الصفات التي تقتضي التشديد بالآتي:

١. إذا كان مرتكب الجريمة شخص معين بأمر المحكمة: يقصد بالشخص المعين بأمر المحكمة – بصورة عامة – هو كل شخص تعهد إليه المحكمة بمالٍ لأي أمرٍ كان من الأمور المتعلقة بالدعوى. ويشمل ذلك (المصفّي القضائي والحارس القضائي والمحكّم والخبير القضائي). ويتحقق التشديد عندما يقوم الشخص – الذي عهدت المحكمة إليه بمالٍ معين من اجل المحافظة عليه إلى ان ترى فيه المحكمة رأياً – بالتصرف بهذا المال أو إستعماله بسوء قصدٍ[2]. وعلة التشديد تكمن في ان الفاعل لم يحترم قرارات المحكمة وعرقلة تنفيذها، إذ كان المفروض به أن يكون أكثر أمانةً من غيره على الأموال التي يحوزها بصفةٍ مؤقتة بأمرٍ من السلطة القضائية.

١- تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (يعاقب المستخدم في المطعم الذي عهد اليه بادارته وتسلم وارده بالعقوبة المنصوص عليها في الجملة الاولى من المادة ٤٥٣ عقوبات اذا تصرف بوارد المطعم لنفسه). قرار رقم ٢٦٣٧/ جنايات/ ٧٣ في ١٩٧٣/١٢/١٠ – النشرة القضائية – ع٤ – س٤ – ص ٤٣٢.

٢- في هذا السياق قضت محكم التمييز بأنه: (يعد سبباً قانونياً لتشديد العقوبة كون المال محجوزاً بأمر المحكمة). قرار رقم ٣١٥٧/جنايات/ ٧١ في ١٩٧٢/١/١٨ – النشرة القضائية – ع١ – س٣ – ص ٢٠٤.

٢. إذا كان مرتكب الجريمة وصياً أو قيماً على قاصر أو فاقد الأهلية[1]: يتحقق التشديد هنا إذا قام الوصيّ أو القيّم بالتصرف أو بإستعمال الأموال المعهودة بها إليه والتي تعود مِلكيتها للقاصر أو فاقد الأهلية، وذلك على نحوٍ يضر بهؤلاء، وكان الفاعل سيء القصد. وعلة التشديد تكمن في أن الوصيّ أو القيّم بحكم مهنته يعد أميناً على أموال القاصر أو فاقد الأهلية، وقد أُختير لهذه المهمة، لذا كان يجب عليه ان يصون هذه الثقة ويحافظ على الأموال التي أصبحت بعهدته. فضلاً عن أن القاصر أو فاقد الأهلية، لايستطيع مراقبة وملاحظة تصرفات الوصيّ أو القيّم والتي تُلحق به الضرر.

٣. إذا كان مرتكب الجريمة مسؤولاً عن إدارة مؤسسة خيرية: إن المؤسسة الخيرية هي التي تسعى إلى تحقيق الخير والبر والنفع العام، أي التي لاتستهدف الربح وإنما هدفها هو عمل الخير سواء أكان لفئةٍ من فئات المجتمع أو للمجتمع كله، وبغض النظر عن عدد الأفراد المستفيدون من نشاط المؤسسة. ويستوي أن يكون نشاط المؤسسة ذا طابعٍ ديني أو علمي أو ثقافي أو فني أو إجتماعي، أو كان طابعاً مزدوجاً من هذه الأنشطة[2]. ويتحقق التشديد عندما يقوم الشخص المسؤول عن إدارة هذه المؤسسة بإستعمال أو بالتصرف بأموال هذه المؤسسة بسوء قصدٍ، وذلك أن يده على هذه الأموال هي يد ناقصة (مؤقتة). وعلة التشديد تكمن في أن نشاط هذه المؤسسة مكرسٌ لعمل الخير ولاتسعى إلى تحقيق الربح، بذلك يجب أن يسير نشاطها سيراً طبيعياً، وعليه فإن فعل الجاني قد أعاق أو عرقل تنفيذ برنامج هذه المؤسسة، فضلاً عن أنه لايوجد أي شخص له مصلحة خاصة في الإشراف والرقابة على أموال هذه المؤسسة، وبذلك تكون أموالها خالية من المتابعة والإشراف.

١- عرفت م(٣٤) من قانون رعاية القاصرين رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠ الوصيّ بأنه: (من يختاره الأب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجنين ثم من تنصبه المحكمة على ان تقدم الأم على غيرها على وفق مصلحة الصغير فان لم يوجد احد منهما فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصيًا). اما القيّم فعرفته م(٩٤) و(٩٥) من القانون المدني بأنه: (الشخص الذي تنصبه المحكمة على المجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة).

٢- ينظر: د. محمود نجيب حسني – جرائم الإعتداء على الاموال – المرجع السابق – ص ٤٠١.

Scanned by CamScanner

المبحث الثالث
جريمة الإحتيال والجرائم الملحقة بها

نظم احكام جريمة الإحتيال الفصل الرابع من الباب الثالث (الجرائم الواقعة على المال) من الكتاب الثالث وذلك في المواد (٤٥٦- ٤٥٩) ق.ع، فقد عالجت م (٤٥٦) ق.ع جريمة الإحتيال. أما المواد (٤٥٧ - ٤٥٩) ق.ع عالجت جرائم ملحقة بالإحتيال وهي (جريمة التصرف في منقولٍ أو عقارٍ، وجريمة الحصول على مالٍ أو سندٍ من قاصرٍ وجريمة إعطاء صكٍ بدون رصيد).

المطلب الأول
جريمة الإحتيال

يعرَّف الإحتيال بأنه: (الإستيلاء على مالٍ منقولٍ مملوكٍ للغير بنيّة تملكه وذلك بواسطة وسائل الإحتيال المنصوص عليها في القانون)[1]. ويتضح من م (٤٥٦) ق.ع أن المشرع قد أورد على سبيل الحصر الوسائل التي يتوصل بها الجاني إلى تسلم أو نقل حيازة مالٍ منقولٍ مملوكٍ للغير، وقد تكون العلة في ذلك حرص المشرع على ان يكون نطاق جريمة الاحتيال محدوداً بحيث لايدخل فيه الا أفعال الخداع التي تمثل خطورة على مِلكية المنقول مما يقتضي إسباغ الصفة الجرمية عليها. وبهذا يتبين أن جريمة الإحتيال تتفق مع السرقة وخيانة الأمانة من حيث محل الإعتداء (مال منقول مملوك للغير) وبهذا لإنها جميعاً تشكل إعتداءً على حق الغير في مِلكية المنقول. ولكن مع ذلك فإنها تختلف عنهما في أوجهٍ معينة، وهي:

١- عرفت م(٢٤٢) عقوبات بحريني الإحتيال بأنه: (كل تدليس يقصد به إيقاع شخص في الغلط أو إبقاءه في الغلط الذي كان واقعاً فيه لحمله على تسليم مالٍ في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره سواء أكان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالأشارة). كما عرفته م(٦٤٠) من قانون العقوبات الإيطالي بأنه: (تلك الجريمة التي تتحقق من خلال قيام الجاني بإيقاع الغير في الغلط عن طريق تغيير الحقيقة أو الحيلة فيجلب لنفسه أو لغيره نفع غير مشروع مسبباً بذلك ضرراً للغير). وفي تعريف الإحتيال ينظر: د. عبد المهيمن بكر- القسم الخاص- المرجع السابق- ص ٤٢٦. د. حسن صادق المرصفاوي- جرائم المال - مطبعة النهضة- القاهرة- ١٩٧٥ - ص ٢٠٦. د. فخري الحديثي - القسم الخاص - ص ٣٨٠. د. جلال ثروت - نظم القسم الخاص - الجزء الثالث - جرائم الاعتداء على المال المنقول - الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع - الاسكندرية - ١٩٨٤ - ص ١٣٨.

١- من حيث الغاية التي يسعى إليها الجاني في الإحتيال والسرقة: فإنها واحدة تتمثل في الحصول على مالٍ بنيّة تملكه وحرمان صاحبه منه، أما في خيانة الأمانة فالجاني يستهدف استعمال المنقول لفائدته أو لفائدة شخص آخر، أو يتصرف به خلافاً للغرض الذي عهد به إليه أو سُلم له من أجله بنية تملكه.

٢- من حيث اسلوب الإعتداء: ففي جريمة الإحتيال يتخذ صورة تدليس من نوع ماحدده القانون فيترتب عليه وقوع المجني عليه في غلطٍ وتسليمه مالٍ إلى الجاني الذي يستولي عليه بنيّة تملكه. وهذا يعني أن الجاني يتوصل إلى تسلم المال أو نقل حيازته برضاء المجني عليه ولكن تحت تأثير إحدى وسائل التدليس المنصوص عليها في م (٤٥٦) ق.ع الأمر الذي يمكن معه القول بأن الإحتيال هو الإستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة والخداع بنيّة تملكه.

اما في جريمة خيانة الأمانة فالمجني عليه هو الذي يتسبب بتهيئة الظروف التي تمكن الجاني من إرتكاب الجريمة، وذلك لأن إرادته إتجهت إلى تسليم المال إلى الجاني فصار المال في يده، الأمر الذي أتاح له فرصة إستعماله أو التصرف به.

٣- ومن حيث طبيعة النشاط: فإن جريمة الإحتيال تقوم على المجهود المعنوي الذي يبذله الجاني في حمل المجني عليه على تصديقه وتسليمه المال. اما في السرقة وخيانة الأمانة فإنهما يتوقفان على المجهود العضلي - أي على الحركة العضوية - والذي يبذله الجاني في سبيل الإستيلاء على المال.

٤- ومن حيث التسليم: ففي جريمة الإحتيال يعد التسليم النتيجة الجرمية فيها، فهو لازمٌ لتمام الجريمة، لأنه شرط لوجود المنقول موضوع الإعتداء بيد الجاني، ويمثل بذاته عنصر الإستيلاء على المال، ويتحقق بناءاً على إرادة المجني عليه المشوبة بعيب الغش، ويكون تسليماً ناقلاً للحيازة الكاملة.

اما جريمة السرقة فإن التسليم الناقل للحيازة الكاملة أو الناقصة من المالك أو الحائز وعن وعيٍ وإدراكٍ وإرادةٍ حرة ينفي الإختلاس المحقق لجريمة السرقة.

اما في خيانة الأمانة فالتسليم يكون سابقاً عن الإستيلاء. وهو شرطٌ لازمٌ لوجود موضوع (منقول) ينصب عليه فعل الإعتداء (الإستعمال أو التصرف)، أي أن الإستيلاء لايتحقق إلا

Scanned by CamScanner

بفعلٍ لاحقٍ على التسليم. ويكون هذا التسليم بناءاً على إرادة حرةٍ للمجني عليه لايشوبها أي عيب، ولكن يشترط أن يكون ناقلاً للحيازة الناقصة للمال إلى الجاني.

خصائص جريمة الإحتيال: تتميز جريمة الإحتيال بجملة خصائص، منها:

١) إنها من جرائم الإعتداء على الأموال: وذلك أن محلها هو مال منقول مملوك للغير، فالجاني يستعمل وسائل الخداع من أجل التوصل إلى تسلم ذلك المال، لذلك لاتقع جريمة الإحتيال إذا كان قصد الجاني هو الإنتفاع فقط.

٢) إنها جرائم السلوك المتعدد: إذ أن الإحتيال من ناحيةٍ هو سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في الإحتيال على الغير، وهو من ناحية أخرى سلوك مادي بحث يتمثل في التوصل إلى الإستيلاء على مال الغير.

أي أن جريمة الإحتيال تقوم على تغيير الحقيقة بإستعمال إحدى وسائل الخداع التي نص عليها القانون، والتي يكون قوامها الكذب، إذاً فالإحتيال يقوم على تغيير الحقيقة. وذلك أن جوهر التدليس هو تشويه الحقائق في ذهن المجني عليه بما يحمله على قبول تصرفٍ ضارٍ به أو بغيره. لذلك فجريمة الإحتيال تعتمد على ذكاء الجاني ودهائه، إذ أنها ذات طابعٍ ذهني، فلا يلجأ الجاني إلى إستعمال العنف أو القوة في التوصل إلى تسلم المال. ومن هنا فإن جريمة الإحتيال تقترب من هذه الناحية من جرائم أخرى تقوم كذلك على تغيير الحقيقة ولعل أهمها جريمة التزوير، ولكن مايميز الإحتيال عن تلك الجرائم هو ا، تغيير الحقيقة لا يحقق الإحتيال إلا إذا كان وسيلة للإعتداء على الملكية.

٣) إنها جريمة مركبة ولكنها مع ذلك جريمة وقتية: فالإحتيال جريمة مركبة بإعتبارها تفترض فعلاً ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، وفي أغلب حالاتها تصدر عن الجاني جملة أفعال يدعم بعضها بعضاً ويقوم بها التدليس في مجموعها.

أما كونها جريمة وقتيّة لان تحقق مادياتها لايستغرق في الغالب زمناً طويلاً.

٤) تتميز جريمة الإحتيال بأنها في الغالب تنتشر في المدن المتقدمة حضارياً والتي تزدهر بالنشاط الصناعي والإقتصادي والتجاري. والسبب ذلك يعود إلى إزدياد فرص التعامل وإحتكاك الناس ببعضهم في نطاق الأعمال التي تتصف بالطابع المالي أو التجاري مما يهيء فرصاً أكبر

من أجل التوصل إلى الإثراء بسبب غير مشروعٍ وإزدياد صور الإنحراف وفي مقدمتها الإحتيال.

علة التجريم: تكمن في كون أن الإحتيال يشكل إعتداءاً على حق الملكية وأنه يصيب حق المجني عليه في سلامة إرادته، كما أنه يصيب مصلحة المجتمع في أن يسود حسن النيّة في المعاملات، وعلى أساس ذلك فإن الإعتداء على هذه الحقوق يعد مصدر الأحكام التي تتميز بها جريمة الإحتيال عما عداها من جرائم الاعتداء على الملكية.

الفرع الأول
المتطلبات الموضوعية

من تحليل نص م (٤٥٦) ق.ع يتضح أن جريمة الإحتيال تتوقف على ماديات جوهرها نشاط صادر من الجاني يتمثل بإستعمال إحدى وسائل التدليس، وموضوع ينصب عليه هذا النشاط.

أولاً: ماديات الجريمة: إن جريمة الإحتيال تتم من خلال خطوات هي: فعل التدليس، ثم وقوع المجني عليه في الغلط ومن ثَمَّ بيان المجني عليه تصرفاً مالياً من شأنه تسليم مالٍ إلى الجاني. وبذلك فإن ماديات الجريمة تتمثل في:

١) **سلوك إجرامي:** يتمثل في إستعمال الجاني إحدى وسائل الإحتيال أو الخداع المنصوص عليها في القانون (فعل التدليس).

٢) **النتيجة الجرمية:** وتتمثل بتسليم المجني عليه مالاً إلى الجاني بدون وجه حقٍ.

٣) **علاقة السببية بين فعل التدليس وتسليم المال**

١. **فعل التدليس:** إن جريمة الإحتيال تقوم على فكرة إيقاع المجني عليه في الغلط الذي يدفعه إلى تسليم الجاني أو شخصاً آخراً مالاً معيناً[1]. ومن هنا يعرَّف التدليس بأنه: (كذب متجه إلى إيقاع شخص في الغلط فيترتب عليه ذلك). وهذا يتطلب ان يأتي الجاني سلوكاً إجرامياً يتمثل في إستعمال الجاني وسيلة من وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون[2].

١- ينظر: د. فوزية عبد الستار – القسم الخاص – المرجع السابق- ص ١٧٠.

٢- في هذا السياق قضت محكمة الجنح في البصرة بأنه: (تبين من سير التحقيق والمحاكمة ان المتهمة (ق) استحصلت من المشتكي مبالغ نقدية بإستعمال طرق إحتيالية بحجة مساعدة ولده الموقوف لدى الجهات المختصة، لذا قرر إدانتها

Scanned by CamScanner

فالتدليس (الخداع) في جريمة الإحتيال يراد به إظهار الجاني للأمور خلاف ماهي عليه، أي أنه تشويه الحقيقة في شأن واقعةٍ يترتب عليه الوقوع في الغلط، ويعني ذلك أن جوهر التدليس هو كذب موضوعه واقعة يترتب عليه خلق الإضطراب في عقيدة شخصٍ وتفكيره مما يجعله يعتقد غير الحقيقة فيدفعه إلى الوقوع في الغلط الذي يدفعه بالتالي إلى تسليم المال. هذا وأن التدليس يتحقق بإحدى الوسائل التي نصت عليها م(٤٥٦) ق.ع والتي تتمثل بإستعمال الطرق الإحتيالية، أة إتخاذ إسمٍ كاذبٍ، أو صفةٍ غير صحيحة أو تقرير أمرٍ كاذبٍ عن واقعةٍ معينة. ويتبين أن المشرع العراقي قد أورد هذه الوسائل على سبيل الحصل، وهذا يعني أن جريمة الإحتيال لاتقع وإنْ إستعمل الجاني وسيلة إحتيالٍ أخرى غير ماورد بالنص ولو ترتب عليها تسليم المالك ماله إلى الجاني.

علماً أن جريمة الإحتيال تتحقق سواءٌ إستعمل الجاني وسيلة إحتيال واحدة من الوسائل المحددة بالنص أو إستعمل أكثر من وسيلة.

أ- **إستعمال طرق إحتيالية:** تعد الطرق الإحتيالية من أهم وسائل الخداع. وأكثرها إنتشاراً. ومع ذلك فإنه يصعب إعطاء تعريف لها يحيط بجميع أساليب الخداع التي تصلح لأن تقوم بها جريمة الإحتيال. ولكن بشكلٍ عام عرفت بأنها: (كل كذب تدعمه مظاهر خارجية يكون من شأنه إيهام المجني عليه بأمرٍ معينٍ وحمله على تسليم المال)[1].

فمن هذا التعريف يمكن إستخلاص عناصر الطرق الإحتيالية، وهي: الكذب، والمظاهر الخارجية، وإيهام المجني عليه بأمرٍ معينٍ.

الكذب: يتعين في جريمة الإحتيال ان ينطوي سلوك الجاني على الكذب والذي يراد به تغيير الحقيقة، أي جعل واقعةٍ كاذبة في صورة واقعةٍ صحيحة سواء أكان ذلك بالقول أو الإشارة أو الكتابة[2]. وبناءاً على ذلك لاتقوم جريمة الإحتيال إذا كان الجاني صادقاً فيما يدلي به للمجني عليه، أي مطابقاً للحقيقة ولو ترتب على ذلك أن إستولى بغير حقٍ على مال المجني عليه، كمن يذكر لشخصٍ يسكن في مكانٍ ناءٍ عن العمران أنه مهدد بهجمات اللصوص وكان

وفق المادة (١/٤٥٦) ق.ع والحكم عليها بالحبس البسيط لمدة اربعة اشهر). قرار قم ٩٧/٣٨٣ في ١٩٩٧/٦/١٨ (غير منشور).

١- ينظر: د. محمود محمود مصطفى – القسم الخاص – المرجع السابق – ص ٤٦٩.

٢- ينظر: د. أدوار غالي الذهبي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دراسة مقارنة للقانون الليبي والقوانين العربية والاجنبية – ط٢ – مكتبة غريب – القاهرة – ١٩٧٦ – ص ٤١٦.

ذلك صحيحاً، وحصل منه على مالٍ نظير قيامه بحراسته. ومن الجدير بالذكر ان المعيار في وصف الإدعاء بالكذب هو مدى مطابقته للحقيقة الموضوعية وذلك دون الاعتداد بالإقتناع الشخصي. وعليه فإذا كانت الواقعة موضوع الإدعاء غير موجودة، فإن القول بوجودها يعد كاذباً ولو كان القائل يعتقد بوجودها، ولكن هذا الإعتقاد ينفي القصد الجرمي ويرتكز المعيار المذكور على الأسس الآتية:

يعد الإدعاء كاذباً إذا لم يكن صحيحاً في جميع أو بعض تفاصيله: فالكذب الكلي يستوي بالكذب الجزئي، أي لايشترط ان تكون الواقعة كاذبة في جميع تفاصيلها، بل يقوم الإحتيال إذا كانت الواقعة صحيحة في أساسها ولكن تعلق الكذب ببعض جزئياتها التي تهم المجني عليه. وهذا يعني ان كل صور تشويه الحقيقة على حدٍ سواء، فلا فرق بين إدعاء وجود واقعةٍ لاوجود لها، وإنكار وجود واقعةٍ موجودة، وإدخال الزيف على عناصر أو صفات أو ظروف واقعةٍ موجودة. وتطبيقاً لذلك: يعد المشروع كاذباً إذا كان له وجود حقيقي ولكنه لايحقق الربح الذي يدعيه الجاني.

كما يعد الكذب متحققاً إذا كانت الواقعة التي يزعمها الجاني حقيقية، ولكن ليس من شأنها ان تحقق الغرض الذي يسعى إليه المجني عليه.

إذاً كل قول أو كتابة غير صحيحة في جميع أو بعض تفاصيلها تعد كاذبة.

يعد الإدعاء كاذباً إذا كان صحيحاً فيما مضى ولكنه لم يعد صحيحاً وقت الزعم به: وذلك ان العبرة في تحديد مقدار مطابقة الإدعاء للحقيقةن هي بوقت الإدلاء به وليس في أي وقت آخر سابقٍ أو لاحقٍ.

مثال ذلك: من ذكر ان شركة تحقق أرباحاً طائلة يعد كاذباً إذا لم تكن تحقق في الوقت الحاضر ربحاً، على الرغم من أنها كانت تحقق أرباحاً فيما مضى.

يعد الإدعاء كاذباً ولو تحققت للمجني عليه الغاية التي كان الجاني يمنيه بها، طالما أن تحققها لم يكن عن طريق الوقائع التي كانت موضوعاً لإدعائه.

كمن يدعي صلة قرابة بشخصٍ ذي نفوذٍ، وزعم أنه يستطيع عن طريقها تعيين المجني عليه في منصبٍ، فإن إدعائه يعد كاذباً طالما أن هذه الصلة غير حقيقية ولو عُين المجني عليه في هذا المنصب دون أن يكون للجاني فضل في ذلك.

Scanned by CamScanner

يعد الإدعاء كاذباً إذا كانت نيّة الجاني ألا يحقق موضوع الإدعاء، وكان بوسعه ذلك.

كمن يدعي تأسيس شركةٍ ولكن كانت نيّته ألا يؤسس هذه الشركة وكان في وسعه أن يحقق للمجني عليه أرباحاً نظير مساهمته في الشركة، كذلك يعد إدعاء الطبيب كاذباً إذا وعد المريض بعلاجه وكان ذلك بطبيعة الحال في إستطاعته، ولكن كانت نيّته ان يتقاضى الأتعاب عن المريض دون أن يقدم له علاجاً.

هذا ويتعين ان ينصب الكذب على واقعةٍ، والتي يراد بها حادثة أو حالة تنتمي إلى الماضي أو الحاضر، ومؤدى ذلك أن الكذب وصفٌ يُخلع على السلوك المتعلق بالواقعة ولا يُخلع على الواقعة ذاتها. إذ أن الواقعة بإعتبارها وجوداً موضوعياً لا يتصور إلا أن تكون حقيقية. والواقعة يتعين ان تكون ماضية أو حالة (أما الواقعة المستقبلية فلا يتصور في المنطق أن تكون موضوعاً للكذب) وسواء أكانت مادية (خارجية بالنسبة لشخص الجاني) كمن يدعي بوجود مشروعٍ ليس له في الحقيقة وجود.

أو تكون الواقعة نفسية داخلية كمن يعلن بأنه عازمٌ على سداد دَينه أو على إستثمار ماله في مشروعٍ معينٍ إذا لم يكن لهذا العزم وجود.

نستنتج مما تقدم أن الحكم القيمي لا يكون موضوعاً للكذب، وذلك أن هذا الحكم ليس واقعة وإنما هو علاقة بين واقعةٍ وقاعدة، وله طابع شخصي، إذ من يصدر عنه هذا الحكم يعبر عن إقتناعه برأيٍ معينٍ في شأن واقعةٍ، وبذلك لا يوصف الحكم القيمي بالكذب، بل قد يوصف بالإبتعاد عن الدقة وسوء التقدير.

مثال ذلك: من يدعو آخر إلى المساهمة في مشروعٍ ويذكر له الرقم الصحيح للأرباح التي يحققها ثم يصف هذه الأرباح بأنها طائلة، فإن فعله هذا ليس بتدليس.

كذلك لا يعد تدليساً من يدعو آخر إلى شراء سلعةٍ ويذكر له خصائصها بصورةٍ صحيحة ثم يضيف إلى ذلك أنها تعد من أجود الأنواع. ولا بد من التنويه أن الكذب يتحقق بصورة القول أو الكتابة أو الإشارة إذا كانت للإشارة دلالة إصطلاحية معروفة ففهمها المجني عليه ووقع بناءاً عليها في الغلط. وترتيباً على ذلك يتصور ان يكون الشخص الأصم الأمّي مجنياً عليه في الإحتيال.

مثال ذلك: أن يأتي المشعوذ بمجموعة من الإشارات والحركات لإيهام المجني عليه بمقدرته على شفاء المجني عليه من مرضه، فإعتقد ذلك وسلمه ماله ليحقق له الشفاء[1].

هذا ويترتب على الكذب نشوء عقيدة وهمية لدى من ادلى به إليه وتعني هذه العقيدة الإقتناع بصحة الكذب، أي الوقوع في الغلط[2].

فالمجني عليه قد بات يعتقد ان الكذب الذي أدلى به إليه مطابقاً للحقيقة. ويراد بالغلط: الحالة النفسية التي تحمل على توهم غير الواقع، فأما أن تكون الواقعة غير صحيحة فيتوهم الشخص بصحتها أو بالعكس. والأصل أن يولد التدليس غلطاً لم يكن موجوداً من قبل، ولكن قد يتخذ صورة تدعيم غلطٍ كان موجوداً من قبل، كما في حالة أن يكون المجني عليه معتقداً وجود شركةٍ لا وجود لها في الحقيقة فيقوم الجاني بدعم هذا الغلط من خلال إيهام المجني عليه بأن هذه الشركة تحقق أرباحاً طائلة وإن المساهمين فيها من كبار رجال الأعمال. وقد يتخذ التدليس صورة العمل على إستمرار الغلط لدى المجني عليه، كما في حالة أن يكون المجني عليه معتقداً قدرة الجاني على شفائه من مرضه أو تعيينه في منصبٍ، ثم تصل إليه أوراق تنفي عنه هذه القدرة، فيسعى الجاني إلى دحضها مستعيناً على ذلك بأوراقٍ أخرى، فيترتب على ذلك إستمرار المجني عليه في الإعتقاد بقدرة الجاني.

هذا ويتطلب التدليس في جميع حالاته نشاطاً إيجابياً مهما كان قدره، ومن ثم لا عبرة بالإمتناع الذي يعقبه والذي يستهدف به الجاني تدعيم نشاطه، وعليه فموقف السلبي الذي يتخذه شخص بتركه شخصاً آخر في غلطٍ واقعٍ فيه من قبل لا يعد تدليساً.

كما لو كان المجني عليه يعتقد قدرة شخصٍ على شفائه من مرضه، فيذهب إليه من تلقاء نفسه ويسلمه مالاً دون أن يصدر عن ذلك الشخص نشاط يدعم به الإعتقاد السابق للمجني عليه. ومن الجدير بالذكر أن أساليب التدليس تختلف فيما بينها من حيث صلاحيتها للتأثير في أشخاصٍ تتفاوت درجات ذكاؤهم وخبرتهم، فبعضها لا يؤثر في غير السُذَّج، وبعضها قد يؤثر في أشخاصٍ متوسطي الذكاء، ومنها قد ينخدع به شديدوا الذكاء[3]، وعلى أية حالٍ فإن تقدير

١- في هذا الاسياق قضت محكمة التمييز: (إن اخذ المتهم نقوداً من المشتكي لعرض معالجته عن طريق السحر يعد إحتيالاً). قرار رقم ٣٩٦/تمييزية/ ٧٦ في ١٩٧٦/٤/١٧ – مجموعة الاحكام العدلية – ع٢ – ص٧ – ص ٢٣٢٧.

٢- في هذا السياق قضت محكمة التمييز بأن: (ذكر امور من شأنها حض المجني عليه وخداعه تعد من طرق الاحتيال). قرار رقم ٤٤٥/تمييزية/ ٧٠ في ١٩٧٠/١٠/١٢ – النشرة القضائية – ع٤ – ص١ – ص ٢٠٨.

٣- في هذا السياق قضت محكمة التمييز: (إن درجة الخداع نسبية تقدر بمقياس إدراك المجني عليه). قرار رقم ٤٤٥/

Scanned by CamScanner

جسامة التدليس ومدى صلاحيته ليقوم به الإحتيال من المسائل الموضوعية التي تقع ضمن صلاحية محكمة الموضوع ومن ثم لاتخضع لرقابة محكمة التمييز. ولابد من التنويه أن الكذب هو جوهر الطرق الإحتيالية ولكن هذه الطرق لاتتحقق بمجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة، ولو كان الجاني قد بالغ في تأكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه، حيث أن القانون يتطلب من كل إنسانٍ أن لاينخدع بمجرد الأقوال إلا إذا دعمته أمور أخرى تتمثل بالمظاهر الخارجية.

المظاهر الخارجية: تتحقق الطرق الإحتيالية فيما إذا إقترن الكذب بأعمالٍ أو مظاهر خارجية تكسبه لون الحقيقة وتبعث المجني عليه على تصديقه، أي أن هذه المظاهر أن توافرت من شأنها أن تولد ثقة المجني عليه في صدق الإدعاءات الكاذبة[1]. وأهمية هذه المظاهر تكمن في أنها المَواطن التي يستمد منها الجاني الأدلة على صحة الأكاذيب، فهي وسائله إلى إقناع المجني عليه وإيقاعه في الغلط وحمله تبعاً لذلك على التصرف الذي يريده.

إن تطلب هذه المظاهر يؤدي إلى نتيجة مهمة وهي ان الكذب المجرد عن عناصر خارجية تدعمه لايكفي لتحقيق الطرق الإحتيالية.

فإذا كان ماصدر عن الجاني كذب مجرد فإقتنع به المجني عليه ووقع في الغلط وسلّمه بعض ماله، فلا تقوم بذلك جريمة الإحتيال، حتى لو كرر الجاني أكاذيبه وألحَّ في تكرارها. كمن يدعي القدرة على إسترجاع مالٍ مسروقٍ أو على التعيين في منصبٍ أو الشفاء من مرضٍ نظير مالٍ يدفع إليه، فإن نشاطه هذا لايحقق الطرق الإحتيالية طالما إنه لم يؤيد إدعائه بعنصرٍ خارجي عنه. وتعليل ذلك أن الأصل في الناس ألا يستسلموا لزعمٍ مجرد عما يؤيده ويقيم الدليل على صحته، فإذا أفرط شخص في الثقة وآمن بزعمٍ مجرد فقد تصرف على غير مايفعل الناس عادةً وكان مقصراً فلا يلومن إلا نفسه، فضلاً عن ذلك إن من إقتصر نشاطه على كذبٍ مجردٍ هو شخصٍ غير خطرٍ، ومن ثَمَّ لاتقتضي المصلحة العامة عقابه. ويتضح من ذلك أن المظاهر الخارجية هي التي تثبت من الناحية الموضوعية ان المجني عليه لم يكن مقصراً حيث

تمييزية/ ٧٠ في ١٩٧٠/١٠/١٢ – النشرة القضائية – ع٤ – س١ – ص٢٠٨.

١- ينظر: د. محمد صبحي نجم – شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص – ط١ – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – ١٩٨١ – ص ١٤٣.

٢- ينظر: عبد السلام بلبع – محاضرات في شرح القسم الخاص في قانون العقوبات المصري – الكتاب الثالث – مطبعة النصر – مصر – ١٩٣٩ – ص ٣٠٧.

إنخدع بها، وتثبت من الناحية الشخصية أن الجاني خطر. ويرتبط بالنتيجة السابقة نتيجة أخرى وهي أن الكتمان لايكفي من بابٍ أولى لتقوم به الطرق الإحتيالية.

فالكتمان هو الكتمان هو إمتناع شخص عن تنبيه آخر إلى حقيقة واقعة كان يتوهمها على خلاف حقيقتها، أي يمتنع عن إخراجه من غلط وقع وفيه. وعليه لاتقوم الطرق الإحتيالية بكتمان البائع عن المشتري، أو المؤجر عن المستأجر العيوب الخفية في الشيء المبيع أو المؤجر، وتوصله بذلك إلى إبرام العقد وإقتضاء ثمن أو أجرة تزيد عما يستحقه.

إن المظاهر الخارجية لها كيان مستقل عن الكذب في ذاته، فهي ليس مجرد ترديد له، أو محض إشارة إليه والى ما تضمنه من وقائع وإنبنى عليه من حججٍ، وإنما أمر جديد يضاف إلى الكذب، فيعطيه قيمة ليست له في ذاته، أي يجعله مقنعاً بعد أن كان غير مقنع. وهذه المظاهر الخارجية كثيرة جداً لاتدخل تحت حصرٍ، ولمنها قد تستمد من تدخل شخصٍ يؤيد الكذب، أو من الإستعانة بشيءٍ يدعمه، وذلك أن المظاهر الخارجية تفترض سلوكاً إيجابياً يسعى به الجاني إلى حمل شخصٍ على تأييده في كذبه، أو إلى الإستعانة بشيءٍ يستمد منه الدليل على صحة ما يدعيه وقد تجتمع صورتيّ المظاهر الخارجية بحيث يستعين الجاني بأشخاصٍ وأشياءٍ معاً لتدعيم كذبه.

فبالنسبة للإستعانة بالأشخاص يعني إستعانة الجاني بشخصٍ آخر يجعل إدعاء الجاني أقرب إلى التصديق، وقد يحمل الغير على تصديق إدعاء الجاني، ويستوي أن يكون الشخص الآخر متواطئاً مع الجاني فيعلم بحقيقة الأمر، أي سيء النيّة يعاون الجاني في سعيه إلى خداع المجني عليه، وهذا الفرض يكشف عن قاعدةٍ مهمة، ألا وهي أن تعدد الجناة بالإحتيال قرينة قاطعة على تحقق الطرق الإحتيالية ولو صدر عن كل منهم أكاذيب أيدَ بها بعضهم البعض الآخر، إذ أن التأييد المتبادل يجعل من نشاط كل منهم في ذاته طريقة إحتيالية.

أو يكون الشخص الثالث حسن النيّة كما لو كان ضحية خداع الجاني فاستعان به للتأثير في الآخرين[1].

إن تحقق الطرق الإحتيالية من خلال الإستعانة بالشخص الثالث يقتضي توافر شرطان هما:

١- ينظر: د. عبد المهيمن بكر – القسم الخاص – المرجع السابق – ص ٢٩٩.

Scanned by CamScanner